المحور العاشر :المنازعات المتعلقة بأملاك الوطنية.

اولا: المعيار العضوي و الفصل في منازعات املاك الدولة.

هي أن ينطوي تعريف النزاع الإداري في الجزائر على المعيار الشكلي بحيث يكفي أن يكون أحد أطراف النزاع شخصياً معنوياً كالدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هذا حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أن الأملاك الوطنية تتكون من أملاك عامة وأخرى خاصة فإن الأولى تخضع للقاضي الإداري لأنها تؤدي وظيفة من أجل تحقيق النفع العام أما الأملاك الخاصة فهي تخضع للقاضي العادي كونها تؤدي وظيفة مالية وإمتلاكية يجوز التنازل عنها للأفراد وتخضع للقانون الخاص.

فالقاعدة العامة هي أن منازعات الأملاك الخاصة في الجزائر تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية كمنازعات الأملاك العامة ، والاستثناء هو خضوعها للمحاكم العادية عند وجود نص صريح في نص خاص،كما هو الحال في تبادل الأملاك العقارية الخاصة.سواء بين المصالح العمومية أو مع الخواص، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحاكم العادية.

و عليه فالقاعدة العامة هي خضوع هذا النوع من المنازعات لإختصاص التام للقاضي الإداري وكإستثناء فإن بعض النزاعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة أخضعها المشرع الجزائري صراحة للمحاكم العادية مثل:الإستيلاء على التركات الشاغرة أو الأملاك التي لا مالك لها إذ تنص المادة 48 من قانون الأملاك الوطنية التي نصت على ما يلي"الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها للدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني".

فالمبدأ العام هو أن منازعات الدومين الخاص للدولة في الجزائر تخضع لإختصاص القاضي الإداري مثلها مثل منازعات الدومين العام، والإستثناء هو خضوعها للمحاكم العادية عند وجود تخويل قانوني.

ثانيا: المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة .

نقصد به قيام الإدارة بتنفيذ قرارها الصادر بإزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري،أي أنها تنفذها بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن من القضاء،وهو ما يسمى بالتنفيذ المباشر،وهو طريق إستثنائي لا تستطيع الإدارة أن تلجأ إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر،ذلك أن الأصل العام يقتضي أن تلجأ الإدارة إلى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها إذا ما رفض الأفراد الخضوع لقراراتها،ومن ثم إستقر الفقه و القضاء على أنه لا يمكن للإدارة أن تلجأ إلى طريق التنفيذ المباشر إلا في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: إذا وجد نص قانون يبيح للإدارة اتخاذ هذا الإجراء.

الحالة الثانية: وهي حالة الضرورة و بمقتضاها أن تجد لإدارة نفسها أمام خطر داهم وتقتضي أن تتدخل فورا للمحافظة على الأمن أو السكينة العامة، بحيث لو تريثت الإدارة إلى صدور حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسيمة، ومن ثمة فقد جرى القضاء الإداري على أنه لا تقوم حالة الضرورة إلا بتوافر أربعة أركان هي:

- أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام و الأمن.
- أن يكون عمل الضرورة الصادر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.
- أن يكون العمل لازماً حقًا فلا يزيد على أن تقتضي به الضرورة.
- أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته.

إن القرار الصادر بإزالة التعدي الواقع على أملاك الدولة هو قرار تتوافر فيه مقومات القرار الإداري، باعتباره إفصاح عن الإدارة الملزمة للإدارة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القانون، تتجه به إلى إنشاء مركز قانوني يكون حائزاً أو ممكناً قانونا وبباعث من المصلحة العامة حفاظا على أموالها من إعتداء الغير عليها أو كسب أي حق عيني عليها.

و بالتالي يختص القاضي الإداري بطلب إلغائه، فالإزالة هي واقعة مادية تكشف وفقاً للظروف المحيطة بها، أن ثمة قرار إداريا صدر جهة الإدارة بإزالة التعدي الذي رأت أنه وقع على مال مملوك للدولة، بإعتبار أن إزالة التعدي الذي يقع على أموال الدولة هو من أهم واجبات الإدارة الملقاة على عاتقها و هذا ما نصت عليه المادة 970 من القانون المدني الجزائري ،على أنه عند حصول التعدي على هذه الأموال يكون للجهة صاحبة الشأن إزالة التعدي إدارياً و هذا حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.